

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٦) بند ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأعلاف [جملة - تجزئة]

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الأعلاف وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وحرصا من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة /

أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .

- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .

- إجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات

التقديرية .

أولا : رقم الأعمال :

يتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :

[١] معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينه دقيقة لتحديد ما يلي :

أ - أصناف أعلاف الدواجن والمواشي [كسب - مركزات علف (بروتوفيد -

جلوتوفيد - جلوثين الذره) .

ب - كميات وقيم ما بها من بضاعة / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها وأثر

ذلك علي حجم المبيعات / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء /

قائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة .

[٢] مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط (جملة - تجزئه) / الكميات

المشتراة وأسعار ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات

(اليومية - الاسبوعيه) من حيث الكميات والأنواع وأسعار البيع / عدد أيام

العمل / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات /

المصروفات الادارية والعمومية .

[٣] بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيانات الضرائب علي

المبيعات الخ .

[٤] الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول

[٥] الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع :

- جملة ٥٢ أسبوع

- تجزئه ٣١٠ يوم سنويا

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : نسبة مجمل الربح : -

تحدد كما يلي :

* الجملة ٥ %

* التجزئة ١٢ %

رابعا : الإيرادات الاخرى :

يراعي محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل :

- الحبوب والعلافة وتطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ .

- التقاوي / دش الحبوب / ٠٠٠٠

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أوقرائن تخالف

ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها

مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٧ / ٩ / ٢٠٠٦